ويجب عليه العقر ايضا وفي الحقايق ووضع في الزنا اذا لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد له ان سبب الدية الافضا ،
وسبب العقر اتلاف منفعة العضو فاي احدهما لا ينفي الآخر كما اذا استمسكت البول ولكنا ان الدية ضمان كل
عضو والمهر ضمان جزء منه فضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع
كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ولو وجب العقر مع ضمان العضو كان هذا تكرار الموجب عن شيء واحد
بخلاف ما اذا استمسكت البول لان الواجب في مقابلة الافضا ضمان الجايفة لا ضمان العضو ولا يجمع العقر مع الحد
في المستكرهة يعني اذا اكره امرأة على الزنا فزنا بها فعليه الحد فقط وقال الشافعي عليه العقر ايضا لانه عوض ما استوفاه بالوطي
بغير رضاها وهو بمنزلة جزء العين والحد جزاء فعله فاي احدهما لا يمنع الآخر كما اذا اتلف صيدا مملوكا في الحرم ولنا
انا انما اوجبنا العقر عند سقوط الحد لئلا يخلو الزنا عن غرامة مالية او عقوبة بدنية وههنا لما وجب الحد لا يجب
العقر لان الوطي اتلاف منافع البضع حقيقة وهي غير مضمونة عندنا ويسقط الحد لا عن الحد عمن زنا بجارية
فقتلها به اي بفعل الزنا فوجبت قيمتها وما لا لا يسقط عنه الحد او اشتراها هذا معطوف على قوله فقتلها اي على هذا
الخلاف اذا زنا بجارية ثم اشتراها او نكحها اي اذا زنا بامة ثم نكحها او كانت جنت عليه قبله اي اذا زنا بجارية جنت عليه
قبل الزنا فدفعت اليه بعلم اي الزاني بعد الزنا بسبب الجناية فقيل هذه المسائل يسقط الحد عنه خلافا لهما فقد
بالجارية لانه لو زنا بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا لان الحرة لا يملك بالضمان وفي الحقايق ووضع هكذا او
لو زنت حرة بعبد ثم اشترته بحد اتفاقا وقيد بدفعها الى المولى لو فداها بعد الجناية يجب عليه الحد اتفاقا وعلى
هذا الخلاف لو زنا بامة غصبها وضمن قيمتها واما لو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا له ان عروض
سبب الملك من ضمان قيمتها او شراها او نكحها او دفعها اليه بعد وجوب الحد قبل اقامته كعروضه قبل وجوبه فيسقط
عنه الحد كما اذا ملك السارق المسروق قبل القطع ولهما ان هذا الضمان ضمان قتل وهو بمقابلة الآدمية وهي
لا يقبل الملك ولهذا او جبت على العاقلة ولو كان ضمان ملك لما وجبت عليهم وكذلك فانما يستند الملك في حق
القايم وهو العين لا في حق المعدوم وهو المستوفى بمنافع البضع فكان ما استوفاه منها حراما فلا يسقط
الحد بملك العين بعده ولا نسلم ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما يسقط في السرقة لانها ،
الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا ولو اسقطنا او اي الحد عن المكره على الزنا وقال زفر يحد لان انتشار الآلة دال على
اختياره فانتفى الاكراه ولنا ان انتشارها كما يقع طوعا فقد يقع طبعا كما في حق النايم فيندرئ الحد بهذه
الشبهة فصل في حد الشرب يحد شارب الخمر طوعا قيد بقوله طوعا لان شربه كرها يمنع وجوب
الحد بعد الافاقة قيد به لانه لو كان في السكر لا يفيد الضرب فائدته من الايلام ولحوق العار اذا اخذ وريحها
موجود وهذه الجملة الاسمية حال الآن ينقطع ريحها لبعد المسافة يعني اذا اخذ وريحها يوجد فيه فانقطعت
قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد المسافة يحد والقيد اشتراطه اي قال محمد وجود الريح ليس بشرط في اثبات شربه بالبينة ،
او بالاقرار في اقامة الحد عليه اذا لم يتقادم شهرا واما الاقرار فجايز بالتقادم عنده كما في الزنا وقال الشارح لا يعقل

الشهادة على شربه والاقرار به ولا يقام الحد اذا لم يوجد ريحها في فمه له اطلاق قوله عم من شرب الخمر فاجلدوه
ولهما ان الاقرار بالزنا انما اكد بامر زايد فيؤكد هذا الاقرار ببقاء الاثر قياسا عليه وما روي عن ابن مسعود رضه انه قال من
فيمن اقر بشارب الخمر استنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه وما رواه عام خص منه موضع الاكراه فيعارضه القياس
ولا يثبت به اي شرب الخمر بشم ريحها في فمه لان الرايحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انكه شربت
مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا بل بشهادة رجلين قيد بهما لانه لا يثبت بشهادة امرأتين مع رجل لثبوت
الشبهة في شهادتهن والحدود يندرئ بها او باقراره مرة اي او يثبت باقرار الشارب ويعتبر ابو يوسف الاقرار مرتين
للاحتياط كما هو عن عدد الشهادة في الزنا واكتفيا بمرة لان التكرار في الاقرار غير مفيد كما في القذف
والقصاص وانما يثبت التضعيف في الزنا على خلاف القياس فلا يتعدى مورد النص ويحد
السكران من دردتها يعني من شرب من دردي الخمر انما يحد عندنا اذا سكر به لا من شربه
اي قال الشافعي يحد من شربه وان لم يسكر لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي يشتمل على
عينها ولنا ان الغالب على الدردي الثفل فصار كالمغلوب بالماء فلا حد شاربه ما لم يسكر منه والسكران
من لا يفرق بين السماء والارض عند ابي حنيفة في حق ايجاب الحد على ما يسكر من غير الخمر لان الحد عقوبة
فيعتبر في سببه نهاية السكر احتيالا للادرا او نهايته ان يسلب عنه التميز وقالا من يختلط كلامه لانه
هو المتعارف وعن علي رضه انه قال اذا سكر هذى وتختار للفتوى اعلم ان الخلاف في حق الحد واما
في حق الحرمة فقوله كقولهما اخذا بالاحتياط حتى ان القدح الذي عقيبه يكون حراما اتفاقا ولا حد باقرار
اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون موجبا للحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره
مقام الرجوع الا حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق العبد
في السكر حد لانه لا احتمال الرجوع قيد باقراره لانه اذا زنى او سرق او شرب في حالة السكر يجب عليه
الحد لان الفعل لا يحتمل الكذب هذا اذا سكر بالمحرم واما اذا سكر بالمباح لا يعتبر تصرفاته لانه بمنزلة
الاغماء ونوجب ثمانين جلدة في الحر لا اربعين اي قال الشافعي حد الشرب اربعون لما روي عن علي رضه انه امر
ان يضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روي ان النبي عم جلد بنعلين اربعين وكل نعل سوط وكان ثمانين
وعن علي رضه انه قال ثمانون فاتفق عليه الصحابة وما رواه كان بنعلين او بجريدتين وجب نصفها وهو عشرون
جلدة واربعون عندنا في العبد لما روي ان عمر وعثمان رضه جلدا عبيدهما في الخمر نصف الحر ويتوقى الحد كما مر
في حد الزنا من تجريد ثيابه وتفريق الجلد على اعضائه ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد لان حد الشرب خالص
حق الله فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود والله اعلم فصل في الاشربة ويحرم الخمر عصير العنب وهو
بالرفع عطف بيان اذا غلا واشتد اي صلح للمسكر بما يقطعه حرمت لعينها وعليه اجماع الصحابة وقذف
بالزبد شرط عند ابي حنيفة في كونه العصير خمرا وقالا ليس بشرط لانه تغطية العقل يحصل بالاشتداد
ولهما ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وقيل يحرم بمجرد الاشتداد احتياطا ويحد به اذا قذف
الزبد احتياطا للدرء وفي الحقايق اخذ قولهما ابو الحفص الكبير وقال لا تاثير للقذف في احداث السكر بل يرفع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)